

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد : 72847

جلسة 1 مارس 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 فيفري 2018 من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ضد المتهم : " إ ب ".
وذلك طعنأ في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 923 بتاريخ 6 فيفري 2018 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 27 سبتمبر 2017 قام أعوان مركز الأمن الوطني بملاحقة المتهم فتحصن بأحد المنازل ثم خرج منه وتلفظ بعبارات مهينة تجاه الأعوان ورماهم بعصى غليظة فتم تحرير محضر في الغرض مؤرخ بالتاريخ المذكور تحت عدد 593

وحيث بعد استيفاء الأبحاث قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ب إحالة المتهم المعقب ضده على محكمة الناحية ب لمقاضاته من أجل هضم جانب موظف عمومي بالقول والتهديد طبق الفصل 125 من المجلة الجزائية. وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما في القضية تحت عدد 25848 بتاريخ 25 أكتوبر 2017 قاضيا ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم ذلك الحكم أمام الدائرة الجناحية المحكمة الابتدائية با التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع استنادا إلى خلو محضر الاحتفاظ الواقع بموجبه الاحتفاظ بالمتهم قد تضمن عديد الإخلالات.

وحيث تعقب وكيل الجمهورية ذلك الحكم و قد تضمنت مستندات طعنه أن محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصل 258 من مجلة الاجراءات الجزائية لكونها لم تبين نطاق الحكم بالبطلان ولم تبين في تعليها مدى تأثير بطلان محظر الإحتفاظ على بطلان باقي الإجراءات التي كانت سليمة وانتهى إلى طلب نقض الحكم محل الطعن مع الاحالة

المحكمة

حيث نص الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية على بطلان جميع الأعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية . والحكم الذي يصدر بالبطلان يحدد نطاق مرماه .

وحيث أن الفصل المذكور قد ميز بين الأعمال والأحكام

وحيث أن لفظة الأعمال الواردة بالفصل المتقدم إنما تشير إلى الإجراءات أو الأعمال الإجرائية .

وحيث أن التأويل القانوني السليم للفصل المذكور يستوجب أن بطلان إجراء قانوني ما لا يؤدي بالضرورة الى بطلان جميع الإجراءات الأخرى بدليل ما ورد بالفقرة الثانية من الفصل المتقدم من أن الحكم الذي يصدر بالبطلان يحدد نطاق مرماه

وحيث أن تحديد نطاق البطلان واعتباره جزئيا أو شاملا هو واجب قانوني محمول على المحكمة التي تصرح به وهو ما يقتضي بالتبعية كذلك أن تعلل تلك المحكمة موقفها بهذا الخصوص إذ لا يكفي أن تصرح المحكمة بالبطلان وتحدد نطاقه بل عليها أن تعلل موقفها بخصوص اعتبار البطلان المصرح به شاملا أو جزئيا .

وحيث محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتبرت بطلان محضر الاحتفاظ بالمتهم لخلوه من التوصيات الوجوبية سببا لبطلان جميع إجراءات التتبع في القضية

وحيث لا خلاف في أن محضر الاحتفاظ هو إجراء من بين مجموع إجراءات البحث المجرى في القضية فضلا عن أن التتبع قد تم بموجب عدة إجراءات أخرى منها قرار الإحالة الصادر عن النيابة العمومية وإجراءات التعهد التي باشرها قاضي الناحية باعتباره قاضي الدرجة الأولى

وحيث طالما لم تبين المحكمة التي صرحت ببطلان إجراءات التتبع الأسباب القانونية التي جعلتها تعتبر البطلان المذكور شاملا وغير جزئي فإن حكمها يصبح ضعيف التعليل ومخالفا لأحكام الفصلين 199 و 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بـ للنظر فيه بهيئة أخرى

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 الجمعية بحجرة الشورى بتاريخ 1 مارس

2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.